

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

ليس للمضارب أن يضارب الآخر إذا كان فيه ضرر على الأول .

تنبيه : مفهوم قوله وليس للمضارب أن يضارب الآخر إذا كان فيه ضرر على الأول .

أنه إذا لم يكن فيه ضرر على الأول يجوز أن يضارب لآخر وهو صحيح وهو المذهب مطلقا وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في المستوعب و الرايتين و الحاوي الصغير و الوجيز و الزركشي وهو ظاهر كلام جماهير الأصحاب لتقييدهم المنع بالضرر وقدمه في الفروع وقاله القاضي في المجرد وغيره .

ونقل الأثرم : متى شرط النفقة على رب المال فقد صار أجيرا له فلا يضارب لغيره قيل : فإن كانت لا تشغله ؟ قال : لا تعجبني بلا بد من شغل .

قال في الفائق : ولو شرط النفقة لم يأخذ لغيره مضاربة وإن لم يتضرر نص عليه وقدمه في الشرح وحمله المصنف على الاستحباب .

قوله فإن فعل رد نصيبه من الربح في شركة الأول .

هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وجزم به أكثرهم منهم الخرقى وصاحب الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الكافي و تذكرة ابن عبدوس و التلخيص و البلغة و الوجيز و الزركشي و ناظم المفردات وغيرهم وقدمه في المغني و الشرح و الرايتين و الحاوي الصغير و الفروع و الفائق و النظم وغيرهم وهو من مفردات المذهب .

وقال المصنف : النظر يقتضي أن لا يستحق رب المضاربة الأولى من ربح المضاربة الثانية شيئا .

قال ابن رزين في شرحه : والقياس أن رب الأولى ليس له شيء من ربح الثانية : لأنه لا عمل له فيها ولا مال اختاره الشيخ تقي الدين C .

قال في الفائق : وهو المختار واختاره في الحاوي الصغير .
فائدتان .

إحداهما : ليس للمضارب دفع مال المضاربة لآخر مضاربة من غير إذن رب المال على الصحيح من المذهب نقله الجماعة وعليه أكثر الأصحاب .

وخرج القاضي وجها بجوازه : بناء على توكيل الوكيل .

قال في القواعد : وحكى رواية بالجواز .

قال المصنف والشارح وغيرهما : ولا يصح هذا التخييع انتهى .

ولا أجرة للثاني على ربه على الصحيح من المذهب .

وعنه يلي .

وقيل على الأول : مع جعله كدفع الغاصب مال الغصب مضاربة وأن مع العلم لا شيء له وربحه لربه .

وذكر جماعة : إن تعذر رده إن كان شراءه بعين المال .

وذكروا وجهها : وإن كان في ذمته : كان الربح للمضارب وهو احتمال في الكافي .

وقال في التلخيص : إن اشترى في ذمته فعندي : أن نصف الربح لرب المال والنصف الآخر بين العاملين نصفين .

الثانية : ليس له أن يخلط مال المضاربة بغيره مطلقا على الصحيح من المذهب وجزم به في المغني و الشرح وقدمه في الفروع .

وعنه : يجوز بمال نفسه نقله ابن منصور و مهنا لأنه مأمور فيدخل فيها ذن فيه ذكره القاضي